

عنده اثنا عشر الف درهم ونصف الف والدين والكرك وحسنه والحل
 والقشم والذوق والسهم والبر واللسان من سبغ النضج او
 اكثر يوضع في دجاجة فتمت وقد ارسى الذي ارسى
 الحامل ويحسب ملكه والشاخي في الحي وهو ارسى
 حكومة العدل في ثلثين كما في الدين اثنا عشر واحد
 وحما في اعتبار العدل في واحد في ربعها في كل الموضع
 عشرين في موضع واحد في موضعين في ثلثها في موضع واحد
 نصف عشر في كل سن فان فيها نصف المثلثان عدد
 اثنين وثلاثين ينقى ان يجب في كل سن ربعين المدة في
 المارة في وجوب نصف العشر في حال ان عدد الاسنان ان
 كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاجزء وهي شاة في وقت
 بعض الناس وقد ثبتت لبعض الناس بعضها والبعض
 كلها فالعدد المتوسط لاسنان ثلثون ثم لاسنان منقصة
 الاربعين فالمشقة في اربعة عشر ينقل شفقتها بالكلية ونصف
 منقصة السن التي يتباها هو منقصة المضع وان كان التسعة
 وهو الزينة باقية واذ كان العدد المتوسط ثلثين فلهذا
 اربعة عشر العشر ونصف المضع سدس العشر والاطل
 بخصمه وكل عضو ذهب منه فربع منه في ثلثه في ثلثه
 على كنهيت ولا توجد في الشحج الا في الكرمية مرة لا عدان
 حفظ المله في غير الموضع وفيها يمكن وقد عدا رصية وكان
 تجر بكم النقصان في الموضع بان يشبه غيره بما سار
 ثم تجد بيده بقدر ذلك ويطلبها بمقدار ما قطع وهي في
 العظمى اي بظلالها وحسنها نصف عشر الدية في كل عام

شرفها وهي التي تسمى الحفرة المتعددة ونصف شرفها في
 مجال النظر بعد الكسر والاسم وكذا في ثلثها الا ان النبي صلى
 الله عليه وآله في قوله التي فيها الثمان وفي الفضة التي
 الاصف وفي جازفة نذرت ثماناً لاهتمامه في ثمان لجانين
 والحاصلة والاربع والاربع والاربع والاربع والاربع في
 حكومة العدل اي ما يجرى في كل سنة وما يطلع الدم
 ولا يستبد كالذم في حاله واما في قوله وما يطلع الدم
 اي يطلع وما يطلع في الحرف وما يستبد الذي اي جلدة ثمانية
 بان الحرف وعظم الرس في ربع حكومة العدل يهضم في وقت
 ما في الايام ثم هو مقدار النقا وربع العثمان من الدية هو في
 في وجوه قدر النقا وفي ربع الحكومة العدل فيحسب ان
 في ربعه في ثمانية لاهل الاربع درهم ومع هذا لا يشترط درهم
 فالتقا وبنهما درهم وهو ثلث الف في وقت هذا النقا والبدية
 وهي عشرة الف درهم في وقت الف درهم وهو حكومة العدل
 وبمبنى اثر زرعها قال الكرمي ان في كل مزارع اربعة اشجار في وقت
 فيجب بقدر ذلك حصة عشر الدية في اصابع يد ياتي
 ومهما نصف الدية اي خمس اصابع نصف الدية سواء
 قطعا مع الكف او يد وعن فان الكف تابع ومنه نصف الدية
 نصف وقت حكومة العدل فان الذراع ليست شاة في
 واية عشر اي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل
 في المكسب في كل فيها المصحة عشرة فان كانت اصغر
 منها ولا تسمى في الكف فباعتبار صفة وقالا لا يطلع
 ارسى الكف والاصبع فيكون عليه اكثر ويحصل القليل

فلهذا ربعها في كل سنة وما يطلع الدم ولا يستبد كالذم في حاله واما في قوله وما يطلع الدم اي يطلع وما يطلع في الحرف وما يستبد الذي اي جلدة ثمانية بان الحرف وعظم الرس في ربع حكومة العدل يهضم في وقت ما في الايام ثم هو مقدار النقا وربع العثمان من الدية هو في في وجوه قدر النقا وفي ربع الحكومة العدل فيحسب ان في ربعه في ثمانية لاهل الاربع درهم ومع هذا لا يشترط درهم فالتقا وبنهما درهم وهو ثلث الف في وقت هذا النقا والبدية وهي عشرة الف درهم في وقت الف درهم وهو حكومة العدل وبمبنى اثر زرعها قال الكرمي ان في كل مزارع اربعة اشجار في وقت فيجب بقدر ذلك حصة عشر الدية في اصابع يد ياتي ومهما نصف الدية اي خمس اصابع نصف الدية سواء قطعا مع الكف او يد وعن فان الكف تابع ومنه نصف الدية نصف وقت حكومة العدل فان الذراع ليست شاة في واية عشر اي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل في المكسب في كل فيها المصحة عشرة فان كانت اصغر منها ولا تسمى في الكف فباعتبار صفة وقالا لا يطلع ارسى الكف والاصبع فيكون عليه اكثر ويحصل القليل

في كل سنة وما يطلع الدم ولا يستبد كالذم في حاله واما في قوله وما يطلع الدم اي يطلع وما يطلع في الحرف وما يستبد الذي اي جلدة ثمانية بان الحرف وعظم الرس في ربع حكومة العدل يهضم في وقت ما في الايام ثم هو مقدار النقا وربع العثمان من الدية هو في في وجوه قدر النقا وفي ربع الحكومة العدل فيحسب ان في ربعه في ثمانية لاهل الاربع درهم ومع هذا لا يشترط درهم فالتقا وبنهما درهم وهو ثلث الف في وقت هذا النقا والبدية وهي عشرة الف درهم في وقت الف درهم وهو حكومة العدل وبمبنى اثر زرعها قال الكرمي ان في كل مزارع اربعة اشجار في وقت فيجب بقدر ذلك حصة عشر الدية في اصابع يد ياتي ومهما نصف الدية اي خمس اصابع نصف الدية سواء قطعا مع الكف او يد وعن فان الكف تابع ومنه نصف الدية نصف وقت حكومة العدل فان الذراع ليست شاة في واية عشر اي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل في المكسب في كل فيها المصحة عشرة فان كانت اصغر منها ولا تسمى في الكف فباعتبار صفة وقالا لا يطلع ارسى الكف والاصبع فيكون عليه اكثر ويحصل القليل

عنده اثنا عشر الف درهم ونصف الف والدين والكرك وحسنه والحل والقشم والذوق والسهم والبر واللسان من سبغ النضج او اكثر يوضع في دجاجة فتمت وقد ارسى الذي ارسى الحامل ويحسب ملكه والشاخي في الحي وهو ارسى حكومة العدل في ثلثين كما في الدين اثنا عشر واحد وحما في اعتبار العدل في واحد في ربعها في كل الموضع عشرين في موضع واحد في موضعين في ثلثها في موضع واحد نصف عشر في كل سن فان فيها نصف المثلثان عدد اثنين وثلاثين ينقى ان يجب في كل سن ربعين المدة في المارة في وجوب نصف العشر في حال ان عدد الاسنان ان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاجزء وهي شاة في وقت بعض الناس وقد ثبتت لبعض الناس بعضها والبعض كلها فالعدد المتوسط لاسنان ثلثون ثم لاسنان منقصة الاربعين فالمشقة في اربعة عشر ينقل شفقتها بالكلية ونصف منقصة السن التي يتباها هو منقصة المضع وان كان التسعة وهو الزينة باقية واذ كان العدد المتوسط ثلثين فلهذا اربعة عشر العشر ونصف المضع سدس العشر والاطل بخصمه وكل عضو ذهب منه فربع منه في ثلثه في ثلثه على كنهيت ولا توجد في الشحج الا في الكرمية مرة لا عدان حفظ المله في غير الموضع وفيها يمكن وقد عدا رصية وكان تجر بكم النقصان في الموضع بان يشبه غيره بما سار ثم تجد بيده بقدر ذلك ويطلبها بمقدار ما قطع وهي في العظمى اي بظلالها وحسنها نصف عشر الدية في كل عام

